



س (1): وضح خصائص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؟

♦ وفقا لقانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 تتسم الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعدة خصائص
وفقًا لقانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 تتسم الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعدة خصائص:

أولاً: ضريبة شبه موحدة:

يقصد بالضريبة الموحدة، الضريبة التي تفرض على مجموع إيرادات الممول من مختلف الأنشطة التي يمارسها، بحيث تخضع كلها لنفس الأسعار ونفس الإجراءات دون تمييز بين مصدر دخل وآخر.

وباستقراء نصوص القانون نلاحظ اعتناق المشرع لفكرة الضريبة الموحدة، ويمكن توضيح ذلك في المظاهر الآتية.

1- فرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الشخص الطبيعي من مختلف الأنشطة التي يمارسها، فكلمة مجموع هنا تفيد بأن الدخول المختلفة للشخص الطبيعي يتم تجميعها في وعاء واحد، ويتم فرض الضريبة عليه.

وقد أفصح المشرع عن مصادر الدخل المختلفة للشخص الطبيعي.

أ- المرتبات وما في حكمها.

ب- النشاط التجاري والصناعي.

ج- المهن الحرة.

د- الثروة العقارية.

وبذلك أخضع المشرع صافى الدخل السنوي للضريبة، أي سمح بخصم كافة التكاليف التي أنفقها الممول.

2- قام المشرع أيضًا بتوحيد سعر الضريبة، حيث نص صراحة على خضوع صافي الدخل للسعر التصاعدي.

وقد قسم المشرع الدخل إلى 7 شرائح مقرونة بستة طبقات للدخل.

الطبقة الأولى: من صفر إلى 600 ألف جنيه

هذه الطبقة التي فيها لا يتجاوز صافى الدخل 600 ألف جنيه فإنها ستخضع للشرائح السبعة التالية:

| معفاة | من صفر إلى 15 ألف جنيه | الشريحة الأولى |
|------------|---------------------------------------|-----------------|
| %2,5 | أكثر من 15 ألف جنيه إلى 30 ألف جنيه | الشريحة الثانية |
| %10 | أكثر من 30 ألف جنيه إلى 45 ألف جنيه | الشريحة الثالثة |
| %15 | أكثر من 45 ألف جنيه إلى 60 ألف جنيه | الشريحة الرابعة |
| %20 | أكثر من 60 ألف جنيه إلى 200 ألف جنيه | الشريحة الخامسة |
| %22,5 | أكثر من 200 ألف جنيه إلى 400 ألف جنيه | الشريحة السادسة |
| %25 | أكثر من 400 ألف جنيه إلى 600 ألف جنيه | الشريحة السابعة |



الطبقة الثانية أكثر من 600 ألف إلى 700 ألف جنيه

هذه الطبقة يقع فيها صافي الدخل الذي يتجاوز 600 ألف جنيه ولا يتجاوز 700 ألف جنيه ويتم المحاسبة ضريبيًا اعتبارًا من الشريحة الثانية ولا يستفيد الممول بإعفاء الشريحة الأولى.

الطبقة الثالثة أكثر من 700 ألف إلى 800 ألف جنيه

هذه الطبقة يقع فيها صسافي الدخل الذي يتجاوز 700 ألف جنيه ولا يتجاوز 800 ألف جنه، ويتم المحاسسبة ضريبيًا اعتبارًا من الشريحة الثالثة ولا يستفيد الممول بالشريحة الأولى والثانية.

الطبقة الرابعة أكثر من 800 ألف جنيه إلى 900 ألف جنيه

هذه الطبقة يقع فيها صسافي الدخل الذي يتجاوز 800 ألف جنيه ولا يتجاوز 900 ألف جنيه ويتم المحاسسبة ضريبيًا اعتبارًا من الشريحة الرابعة ولا يستفيد الممول بالشريحة الأولى والثانية والثالثة.

الطبقة الخامسة أكثر من 900 ألف جنيه إلى مليون جنيه

هذه الطبقة يقع فيها صافي الدخل الذي يتجاوز 900 ألف جنيه ولا يتجاوز المليون ويتم المحاسبة ضريبيًا اعتبارًا من الشريحة الخامسة. ولا يستفيد الممول بالشريحة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

الطبقة السادسة أكثر من مليون جنيه

هذه الطبقة يقع فيها صافي الدخل الذي يتجاوز المليون جنيه، ويتم المحاسبة ضريبيًا اعتبارًا من الشريحة السادسة، ولا يستفيد الممول بالشريحة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

3- ألزم المشرع كل الممولين بتقديم إقرارًا ضريبيًا سنويًا يوضح الإيرادات المتحققة من مختلف المصادر، كما يوضح التكاليف واجبة الخصم وأخيرًا يوضح الإيرادات الخاضعة للضريبة.

وعلى الرغم من أن القانون انطوى على العديد من مظاهر توحيد الضريبة إلا أنه تضمن بعض مظاهر عدم التوحيد.

ويمكن توضيح مظاهر عدم التوحيد في التالى:

- 1) خرج المشرع على مبدأ توحيد الضريبة عندما فرض ضريبة بسعر نسبي ثابت في الحالات الآتية:
- فرض المشرع على المبالغ التي يحصل عليها الممول من غير جهة عمله الأصلية بسعر نسبي ثابت 10% على الإجمالي دون خصم أي تكاليف.
 - فرض المشرع على السمسرة العارضة سعر نسبي ثابت 20% على الإجمالي دون خصم أي تكاليف.
- فرض المشرع على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية 32% سعر نسبي ثابت على الإجمالي دون خصم أي تكاليف.
 - فرض المشرع على التصرفات العقارية سعر نسبي ثابت 2,5% على الإجمالي دون خصم أي تكاليف.
- 2) إذا كان المشرع قد ألزم كل الممولين بتقديم إقرارًا ضريبيًا سنويًا إلا أنه قد أعفى الممول من تقديم الإقرار الضريبي في عدة حالات، وهي:
- إذا اقتصر دخله على الأجور والمرتبات، حيث يتم تحصيل الضريبة في هذه الحالة عن طريق الحجز من المنبع.

- مر المحالية
- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله الشريحة الأولى المعفاة (15 ألف جنيه).
- إذا اقتصر دخله على المرتب وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافي دخله الشريحة الأولى المعفاة (15 ألف جنيه).
- 3) خرج المشرع على مبدأ توحيد الضريبة عندما قرر إعفاء شخصي 9000 جنيه لأصحاب الأجور والمرتبات فقط.

ثانيا: ضريبة مباشره

- حاول العديد من الاقتصادين التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال مجموعة من المعايير مثل معيار الراجعيه والمعيار الحديث.
- وفقا للمعيار الحديث فإن الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة تعتبر من الضرائب المباشرة أما الضرائب التي تفرض على الإتفاق والتداول تعتبر من الضرائب غير المباشرة وبالتالي يمكن القول بأننا امام ضرائب مباشرة لأنها تفرض على الشخص الطبيعي بمناسبة حصوله على الدخل وليس بمناسبة اتفاقه.
- ♦ ووفقا لمعيار الراجعية تكون الضريبة مباشرة إذا كان دافع الضريبة هو من يتحمل عبئها أما إذا كان دافع الضريبة يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر تعتبر ضريبة غير مباشره، وبذلك يمكن القول بأننا أمام ضريبة مباشرة حيث أن دافع الضريبة هو من يتحمل عبئها ولا يستطيع نقل عبئها لشخص آخر.

ثالثا: ضربية شخصية

- 💠 يميز الفقه المالي بين الضريبة الشخصية والضريبة العينية .
- ♦ وتعتبر الضريبة عينية عندما تفرض الضريبة بصرف النظر عن ظروف الممول الشخصية أما الضريبة الشخصية فهي الضريبة التي تراعي الظروف الشخصية للممول عند فرضها أي تأخذ في الإعتبار ظروف الممول الشخصية.
- ♦ وبإسقراء نصوص القانون رقم 91 لسنة 2005 نجد أن المشرع راعي الظروف الشخصية للممول في عدة حالات يمكن توضيحها كالتالي:
- (1) فرض الضريبة على صافي الدخل وليس اجمالي الدخل وبالتالي سمح للممول بخصم التكاليف التي انفقها في سبيل الحصول على هذا الدخل.
- (2) فرض الضريبة وفقا للسعر التصاعدي حيث قسم الوعاء الضريبي إلى 7 شرائح وحدد لكل شريحة سعر خاص منها وبتصاعد هذا السعر مع زياده حجم الدخل.
 - (3) تقرير اعفاء شخص 9000 جنيه لأصحاب الأجور والمرتبات .
 - (4) تقرير اعفاء عام 15 الف جنيه كشرحه أولى معفاه كحد أدنى لازم للمعيشه .

إلا أنه يوجد استثناءات على شخصية الضريبة:

- 1- ما يحصل عليه الممول من غير جهة عمله الأصلية (10 %).
- 2- العمولة أو السمسرة غير المتصلة بممارسة النشاط (20 %).
 - 3- التصرفات العقارية (2,5 %).
 - 4- عوائد السندات الحكومية (32 %).